آخر فهلك المال لم يتراد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك
المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر بعينه مضاربة في الحضر ابتداء
من ماله جزءه كدوائه فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحتبس
بمال المضاربة فلا يجب به النفقة فيه بل هو ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب
الاحتباس به فلم يوجد فكانت في ماله وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل
ثيابه والدهن اذا احتيج اليه وركوبه وكراء وشراء وعلفه من مالها اي مال المضاربة فانه
اذا سافر صار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب النفقة في مالها لاجل الاحتباس به بالمعروف اي غير
زايد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وضمن الزايد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره
بعد الاقامة الى مالها اي مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسوق
والاول لان ربح المضارب اخذ المالك من الربح قدر المنفق اي قدر ما انفق المضارب من راس المال
حتى يتم راس ماله فان فضل شيء قسم بينهما وان رابح اي باع المضارب متاع المضاربة مرابحة
حسب نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة الحمل واجر القصار والحمل والسمسار لان هذه الاشياء
تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة لا اي لا يحسب نفقة نفسه في سفره
وبقليباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع معه اي مع المضارب
الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين فاشترى بهما اي بالالفين عبدا ولم ينقد الالفين
فضاعا اي الالفان عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة
لان لما صار المال الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصف المضارب منه خمسمائة فاذا
فاذا اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما ربعه للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الا
الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو
خمسمائة وثلاثة ارباعه على المالك وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا
عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها وربع
على الالفين فقط يعني لا يبيع العبد مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع اي العبد بضعفها
وهو اربعة آلاف فحقها اي حصة المضاربة ثلاثة الاف فالفان وخمسمائة منها راس المال والربح
خمسمائة بينهما نصفان فان شرى من المالك بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه لا بالالف لان
بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المرابحة
عليه لابتنائها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فيبنى على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب
كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس بيعه مرابحة بخمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكر فيبنى المرابحة
على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له فولاه اياه بلا بيع شرى بالفها عبدا يعدل الفين فقتل
خطاء فاديا بالدفع او الفداء فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل

بلا بدل وان فديا خرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلانه ملكه فيه يتقدر بالفداء فصار كالقسمة
واما حصة المالك فلان العبد بالجناية صار كالزايل عن ملكهما اذ الموجب الاصلي هو الدفع وبالفداء صار
كانهما اشترياه ثم الفداء عليهما بالارباع فربع الفداء عليه اي المضارب وباقيه وهو ثلاثة الارباع
على المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا لان المال اذا صار
عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف للمالك براس ماله واذا فديا صار العبد لهما وخرج عنها
اي المضاربة فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام بقدر حقهما شرى عبدا بالفيها وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم اي كلما هلك الالف دفع المالك الفا الى ما لا يتناهى وجميع ما دفع
راس ماله فرق بين هذا وبين الوكيل بشراء عبد بعينه بالف دفع اليه فاشتراه فهلك الالف قبل ان
ينقده للبايع فان له ان يرجع على الموكل مرة فقط بان المال في يد المضارب امانة لا غير والاستيفاء انما
يكون بقبض مضمون فلو حمل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهو ينافي الامانة فحمل قبضه ثانيا على جهة
الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لامكان جعله مستوفيا لان الضمان
لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل ببيع المغصوب جاز حتى اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلا
ضمن فاذا اشترى العبد بالف وجب للبايع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى
حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق له حق اصلا فاذا هلك
المقبوض كان الهلاك عليه لا محالة معه الفان فقال دفعت الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين او ادعى المضارب العموم او قال ما عينت لي تجارة والمالك ادعى الخصوص يعني في الصورتين
الاخريين فالقول للمضارب اما في الاولى فلان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض احق
بمعرفة مقداره لا صاحب المال وفي مثله القول للقابض ضمينا كان او امينا والتقابر هنا على ما ذكر
من الفضل قبل لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات
واما في الاخريين فلان الاصل فيها العموم والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل نوعا فللمالك اي
القول له لا تفاقهما على الخصوص فاعتبار قوله في استفاد الاذن من جهته اولى والبينة للمضارب لاحتياجه
الى نفي الضمان كما لو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق زيد
مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقوم عمل المضارب او كما قال من معه الف وهو قرض و
وقال زيد بضاعة او وديعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو وقتا بان قال رب
المال دفعت اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال فصاحب الوقت الاخر اولى لان الاخر
ينسخ الاول **كتاب الشركة** لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين هي اختلاط شيء بشيء ومنه الشركة
بالتحريك حبالة الصايد لان فيه اختلاط بعض حبله بالبعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا
له ثم صارت حقيقة عرفية وهي اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شراء او هبة او استيلاء
على مال حربي او اختلاط ماليهما بلا صنع من احد منهما او خلطهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة و

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)